رابط المادة على منصة باحث

كتاب الحج - كشاف القناع عن الإقناع

64- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصقير- 5 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين فان فاتت الصلاة اي صلاة العيد بالزوال بان زالت الشمس في موضع تصلى فيه كالامصار والقرى قبل ان يصلوا لعذر او غيره - 00:00:00

ضحى اذا اي عند الزوال فما بعده. لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة. واخره اي اخر وقت ذبح اضحية وهدي هدي نذر او تطوع او متعة او قران. اخر اليوم الثاني من ايام التشريق. فايام النحر ثلاثة. يوم العيد ويومان بعده - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه سبق ان من شروط الاضحية ان تكون خالية من العيوب المانعة من الاجزاء - 00:00:38

وقد ورد النص في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بذكر اربع اوصاف او اربعة اوصاف العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنطي والعرجاء هايدي اربعة - 00:00:56

الاول العوراء والمريضة والعرجاء والهزيلة التي لا مخ فيها هذه اربع منصوصة. ويلحق بها ما كان مماثلا لها او اولى منها وقلنا يلحق بالعورة او ما كان اولى منها العمياء - 00:01:16

فانها وهي التي لا لا تبصر. فهي اولى بعدم الاجزاء من العوراء كذلك ايضا من تعسرت ولادتها حتى يزول عنها الخطر ورابعا مصابة بما يميتها من سقوط من علو او خنق او نحوه - 00:01:38

حتى يزول عنها الخطر والرابع الزمن وهي العاجزة عن المشي بسبب عاهة والخامس مقطوعة احدى اليدين او الرجلين والسادس المبشومة حتى تفرط يعني التي اكلت واصابها التخمة حتى يزول عنها الخطر - 00:02:04

هذه ست اضفها الى الاربع السابقة تكن العيوب المانعة من الاجزاء تكن عشر تكون عشرا. آآ هذه العيوب المانعة من الاجزاء. هناك عيوب لا تمنع من الاجزاء ولكنها تجزئ مع الكراهة - 00:02:26

وقد مر بنا العظباء والمقابلة والمجابرة والشرقاء والخرقاء والمصفرة وهي التي قطعت اذنها وقيل هي التي آآ هي التي ليس فيها مخ او هزيلة هذه ايضا لا تجزئ كما تقدم - 00:02:48

في الحديث الحديث السابق وكذلك ايضا من ذهب من ذهب جميع قرنها لا تجزئ ومثلها ايضا من بخقت عينها فذهب بصرها وبقيت العين وكذلك ايضا المشيعة وهي التي لا تتبع الغنم بضعفها - 00:03:10

فهذه ايضا تسع هي عيوب هذه العيوب مكروهة بمعنى انها تجزئ مع الكراهة ويلحق بها ما تقدم في كلام المؤلف. من قطع نصف ذنبها وما وما قطع من اليتها دون النصف - 00:03:35

او قطع ذكره او سقطت اسنانه فكل هذه من العيوب المكروهة اي انها تجزئ لكن مع الكراهة ثم ذكر المؤلف رحمه الله ايضا مما سبق لنا ان السنة عند نحر الابل - 00:03:54

ان السنة نحر الابل وذبح ما سواها وان السنة ايضا ان ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والسنة ايضا عند الذبح او عند التذكية ان يسمي ويكبر بمعنى يقول بسم الله والله اكبر - 00:04:10

والتسمية هذا القول الراجح شرط لحل الحيوان المذكى التسمية شرط لحل الحيوان المذكى فلو ترك التسمية او ترك التسمية لم يحل

مطلقا فهي شرط للصحة والدليل على ذلك اولا ان الله تعالى امر بذلك - 00:04:33
فقال سبحانه وتعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ونهى عن الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه. فقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر. اما السن فعظم - 00:05:00
واما الظفر فمدى الحبشة وقول ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل هذا يدل على ان التسمية شرط ما شرطية وقوله فكل جواب الشرط واذا تقرر ان التسمية شرط فالشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا - 00:05:23
الشرط الوجودي التسمية شرط من وجودي والشرط الوجودي لا يسقط بحال من الاحوال فاذا قال قائل ما الجواب عن قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:05:51
افلا تدل هذه الاية على ان من ترك التسمية نسيانا او جهلا انه لا يأثم ويحل الحيوان الجواب ان الاية الكريمة فيها رفع المؤاخذة الاية الكريمة فيها رفع المؤاخذة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:06:07
ومفهومها ايضا ان من تعمد ذلك فانه يأثم ولكن لا يلزم من رفع المؤاخذة الصحة ولا يلزم من رفع المؤاخذة عما اشترطه الشارع او كان شرطا ان تكون العبادة صحيحة - 00:06:32
ولذلك لو فرض ان شخصا صلى بغير طهارة ناسيا او جاهلا فنقول لا اثم عليه لقول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. ولكن هل يلزم من رفع المؤاخذة الصحة - 00:06:53
الجواب لا اذا الاية الكريمة ليس فيها دليل على ان متروك التسمية نسيانا وجهلا يحل بل فيها دليل على رفع الاثم والمؤاخذة. واما الصحة فهذا شأن فهذا شأن اخر نعم ثم بين المؤلف رحمه الله - 00:07:11
وقت الذبح وهو بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة او قدر الصلاة والمعتبر في ذلك الوسط قال فان فاتت الصلاة اي صلاة العيد بالزوال بان زالت الشمس في موضع تصلى فيه كالامصار والقرى قبل ان يصلوا - 00:07:36
او غيره ضحى اذا اي عند الزوال فما بعد فما بعده. لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة. ثم بين اخر الوقت قال واخره اي اخر وقت الذبح. ذبح اضحية وهدي وحدي نذر او تطوع او متعة او قران اخر اليوم الثاني من ايام التشريق - 00:07:58
فتكون ايام النحر ثلاثة. يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله والقول الثاني ان ايام الذبح اربعة فيضاف اليها اليوم الثالث عشر - 00:08:25
لقول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات معدودات واذكروا الله في ايام معدودات والايام المعدودات هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ولان هذه الايام ايام لذكر الله عز وجل. وايام للرمي - 00:08:45
سيكون حكمها واحدا لا فرق بين هذا وهذا وهذا القول هو الراجح وعليه فتكون ايام الذبح او النحر اربعة يوم العيد وايام التشريق الثلاثة. نعم. فينتهي الوقت بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر. نعم - 00:09:04
احسن الله اليك قال رحمه الله وهو قول عمر وابنه وابن عباس وابي هريرة وانس وروي ايضا عن علي رضي الله عنهم. قال احمد ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية عنه وفي رواية عنه خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان - 00:09:28
صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ويستحيل ويستحيل ان يباح ذبحها في وقت يحرم اكلها فيه ونسخ احد الحكمين وهو الادخار لا يلزمه لا يلزم - 00:09:50
لا يلزمه رفع الاخر. وهو اجزاء الذبح فيما زاد على الثلاثة. وفي الايضاح الى اخر ايام التشريق هذا القول كما تقدم هو الراجح. والحديث ليس به دلالة على وقت الذبح وانما هو النهي عن الادخار - 00:10:06
والاية الكريمة واضحة واذكروا الله في ايام معدودات. ومن ذكر الله ذكره سبحانه وتعالى عند ذبح ضحايا والهدايا وما يتقرب به الى الله كما دام انه يذكر في الثاني عشر فيذكر ايضا في الثالث عشر - 00:10:22
فجميع ايام التشريق من حيث الحكم حكمها واحد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وافضله اي ذبح ما ذكر اول يوم من دخول

وقته وهو مضي الصلاة او قدرها والافضل ان يكون بعد - 00:10:43
وافضله اي افضل زمن الذبح. اول يوم من دخول وقته. لما فيه من المسارعة والمبادرة الى الخير. وقد قال الله تعالى فاستبقوا الخيرات. وقال وسارعوا الى مغفرة من ربكم نسخ نسخ - 00:10:58
اي نعم قال رحمه الله والافضل ان يكون بعد الخطبتين ايضا. وبعد ذبح الامام ان كان كما تقدم. لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف ويجزئ ذبح ما ذكر في ليلتهما اي ليلة يومي التشريق الاولين. لان الليل زمن يصح فيه الرمي اي في الجملة. كالسقاة والرعاة - 00:11:22
وداخل في مدة الذبح فجاز فيه كالايام مع الكراهة طيب اذا الذبح في هذه الايام يجوز ليلا ونهارا ولكنه كما ذهب المؤلف اليه رحمه الله يكره في الليل. يعني يجوز ليلا ونهارا لكن في الليل مع الكراهة. والسبب قال خروجا من الخلاف. قال وظاهر المنتهى - 00:11:46
لا يكره وهذا هو الصحيح. انه لا يكره الذبح لا ليلا ولا نهارا والتعليل بالخلاف او بالخروج من الخلاف تعليل عليم اولا لانه لا دليل على الكراهة وثانيا اننا لو عللنا بالخلاف في كل مسألة وقلنا انه انه مكروه لكانت اكثر احكام الشريعة مكروهة لوجود - 00:12:09
الخلاف فيها الخلاف الذي يكون بين العلماء ان كان خلافا معتبرا ان كان الخلاف معتبرا له حظ من النظر فحين اذ يحتاط فيه واما اذا لم يقل له حظ من النظر فانه لا عبرة به كما قيل وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ - 00:12:37
من النظر نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقت ذبح ما وجب من الدماء بفعل محذور كلبس وطيب محظور محذور والانسب محظور هذه العبارة معروفة نعم موجود عندكم في دا نسخة محظور. عندك محظور - 00:13:01
والانسب محظور احسن الله اليك قال رحمه الله كلبس وطيب وحلق رأس ونحوه من حين وجوبه اي من حين فعل المحظور. فان فعله اي اراد فعل محظور لعذر فله ذبحه قبله. اي قبل اي قبل المحظور وتقدم في باب الفدية - 00:13:25
طيب ما وجب لفعل محظور من محظورات الاحرام يقول المؤلف رحمه الله ووقت ذبح ما وجب من حين الوجوب ويجوز من حين وجود السبب انسان مثلا حلق رأسه. حلق رأسه وهو معرم - 00:13:48
الان وجب عليه او وجبت عليه الفدية لكن لو احرم واراد ان يحلق رأسه. يعني قبل ان يحلقه اراد ان يحلق. ما حكم اخراج الفدية في هذه الحال نقول جائز - 00:14:07
لانه وجد السبب وهذا مملي على القاعدة الفقهية المشهورة المعروفة وهي ان الشيء قبل وجود سببه لاغم الشيء قبل وجود سببه لا غيب. وبعد وجود سببه وقبل شرطه جائز عندنا الان - 00:14:24
ثلاثة احوال قبل وجود السبب لاغ بعد وجود السبب جائز. بعد تحقق الشرط يكون واجبا مثال ذلك كفارة اليمين اليمين تجب بالحنث يجب بالحنث ويجوز فعلها او اخراجها بعد اليمين - 00:14:46
ولا يصح قبل اليمين مثلا قال والله لا اكلم زيدا ثم كلمه هنا خلف يمينه عليه الكفارة وجوبا طيب لو قال والله لا اكلم زيدا ثم اراد ان يكلمه ولكن قبل ان يكلمه قال اريد ان اكفر - 00:15:12
ايضا جائز لوجود سبب الكفارة وهو اليمين وهذي تسمى تحية الثالث لو لو اراد ان يخرج الكفارة قبل الحديث قال اخرج الكفارة وقال لاني ساحلف على كذا وكذا فحينئذ لا يصح - 00:15:34
لماذا؟ لانه قبل وجود السبب فهذا مثله انسان اراد ان يحرم بالحج واخرج فدية قبل ان يتلبس بالنسك. فلا يصح لكن لو انه بعد ان تلبس بالنسك واحرم اخرج الفدية يقول هذا جائز لوجود السبب - 00:15:56
ولو فعل المحظور حينئذ تكون الفدية هذي او فعلها يكون واجبا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا ما وجب من الدماء لترك واجب يدخل وقته من ترك الواجب. نعم. وان ذبح هديا او اضحية قبل وقته لم - 00:16:18
كالصلاة قبل الوقت وصنع به ما شاء لانه لحم وعليه بدل الواجب لبقائه في ذمته. طيب اذا ذبح هديا او اضحية او عقيقة ايضا قبل وقتها فانها لا تجزئ الصلاة قبل الوقت. وماذا يصنع بهذا الهدي او الاضحية العقيقة؟ يقول المؤلف صنع به ما شاء. لانها شاة لحم -

00:16:36
لا احد يصنع بها ما شاء. فمثلا انسان ضحى في يوم عرفة ذبح اضحية في يوم عرفة وقال اذبحها واجعلها اه افطار صائم يتعشى الناس منها ليلة عرفة ما حكم هذه الاضحية؟ لا تصح. كذلك ايضا ضحى ذبح هديا ليلة العيد - 00:17:03
ايضا لا يصح او عقيقة قبل الولادة ايضا لا يصح لانها قبل او انها يقول وعليه بجل واجب الواجب الاضحية اذا وجبت بنذر او عينها او في الهدي المتعة والقران. نعم. يقول لبقائه في ذمته يعني هذا الواجب. نعم - 00:17:29
احسن الله اليك. قال رحمه الله وان فات الوقت وقبل ذبح هدي او اضحية ذبح الواجب قضاء. لان الذبح احد مقصودي الاضحية فلا يسقط فوات وقته كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت. وسقط التطوع بخروج وقت الذبح. لان المحصل للفضيلة - 00:17:55
فضيلة الزمان وقد فات. فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به. طيب يقول وان فات الوقت قبل ذبح هدي او اضحية. انسان مثلا اراد ان يذبح هديا واجبا اه في متعة او قران. ولكن فات الوقت - 00:18:15
فهنا ان كان فوت الوقت بغير تفريط منه نسيانا او جهلا فانه يذبح الواجب قضاء بل يكون كالاداء في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 00:18:34
واما اذا كان فوت الوقت بتفريط منه فانه يذبح ذلك على انه فدية في الواقع لو فدية ترك واجب نعم واما بالنسبة للاضحية فان كانت غير واجبة فان كانت واجبة فحكمها كما تقدم. وان كانت تطوعا فانها تسقط. نعم. احسن الله - 00:18:55
رحمه الله فصل ويتعين الهدي بقوله هذا هدي لانه لفظ يقتضي الاجابة لوضعه له شرعا. فوجب ان يترتب عليه مقتضاه او بتقليده ايوة يتعين الهدي ايضا بتقليده مع النية. او اشعاره مع النية اي نية الهدي. لان الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ اذا كان الفعل - 00:19:21
يدل على المقصود كمن بنى مسجدا واذن للناس في الصلاة فيه ولا يتعين الهدي بشرائه ولا بسوقه مع النية فيهما. لان الشراء والسوق لا يختصان بالهدي والتعين والتعين ازالة ملك - 00:19:44
ازالة ملك على وجه القربة فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما كالعتق والوقف. طيب وانما قال ولا يتعين الهدي بشرائه يفعل لقول من قال انه يتعين والاضحية تتعين بواحد من امرين - 00:19:59
القول اللفظ والثاني الفعل اما الاول وهو القول او اللفظ فبأن يقول هذه اضحية هذه اضحية يقصد انشاء التعيين فاما اذا قصد الخبر يعني انه سيضحي بها مستقبلا فانها لا تتعين. اذا اللفظ - 00:20:19
ان يقول هذه اضحية ناويا او قاصدا تعيينها لا لا قاصدا الاخبار عما يريد ان يفعل بها في المستقبل حينئذ يكون هذا خبرا ولا يكون تعيينا الامر الثاني مما يحصل به التعيين - 00:20:42
او مما تتعين بالاضحية الفعل الفعل والفعل نوعان الاول ذبحها بنية الاضحية فمتى ذبحها بهذه النية؟ ثبت لها حكم الاضحية فلو كان عندي او شاة وذبحها او زكاها بنية انها اضحية فتتعين وتكون اضحية كما يأتي - 00:21:03
والثاني ما نفاه المؤلفون شراؤها بنية الاضحية. يعني ان يشتريها بنية الاضحية بشرط ان تكون بدلا عن ان تكون بدلا عن معينة فلو انه عين شاة قال هذه الشاة اضحية - 00:21:28
الان الحكم ماذا؟ تعينت صارت اضحية ثم تلفت هذه الشاة التي عينها بتفريط منه فيشتري يلزمه ان يشتري اخرى بدلا عنها. بمجرد الشراء تكون الأضحية لأنها بدل والبدل له حكم المبدل من إذا الأضحية تتعين اما بالقول واما بالفعل - 00:21:46
اما القول بان يقول هذه اضحية ناويا انشاء الانشاء وتعيين ان تكون اضحية. لا يقصد الاخبار انه سيضحي بها والثاني الفعل وهو نوعان اولا ذبحها بنية الاضحية. وثانيا ماذا شراؤها اذا كانت بدلا عن معينة فحينئذ تكون اضحية لان البدل له حكم مبدل منه ثم بين المؤلف - 00:22:14
اللهم تتعين به من جهة القول نعم قال رحمه الله وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية فتصير واجبة بذلك كما يعتق العبد من قول

سيده هذا حر لوضع هذه الصيغة لذلك شرعا - 00:22:44
او لله فيهما ان يتعين كل ان يتعين كل من الهدي والاضحية بقوله هذه لله. لان هذه الصيغة خبر اريد به كصيغ العقود ونحوه اي نحوها اي نحو هذه لله. من الفاظ النذر كقوله هذه صدقة. قال في الموجز - 00:23:01
اذا اوجبها بلفظ الذبح نحو لله علي ذبحها لزم وتفريقه على الفقراء وهو معنى قوله في عيون المسائل لو قال بالله علي ذبح هذه الشاة ثم اتلفها ضمينها لبقاء المستحق لها - 00:23:21
ولو اوجبها ناقصة نقصا يمنع الاجزاء كالعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها لزمه ذبحها كما لو نذره ولم يجزئه عن اضحية الشرعية لما تقدم من الخبر. ولكن يثاب على ما يتصدق به منها لحما منذورا لا اضحية. طيب لو اوجبها - 00:23:38
عندي اوشات فيها عيب يمنع الاجزاء وقال هذه اضحية لزمه امران اولا ان يذبحها لانها تعينت. وثانيا لا تبرأ ذمته عن الاضحية الواجبة. اما بنذر او نحوه. نعم ولكن يثاب على ما يتصدق به منها لحما منذورا ذا اضحية - 00:23:58
لا لا مو لا مو بواجد ابو ليس لكن اذا عين قال هذه اضحية هذه اضحية حينئذ تتعين سيترتب عليه احكام يعني التعيين اذا عين اذا قلت هذه الشاة اضحية اولا انه لا يجوز التصرف فيها لا ببيع - 00:24:20
ولا برهن ولا بغيره الا ان يبدلها بخير منها وايضا اذا ائتلفت ان كان تلفها بتفريط لزمه بدر سيذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق باحكام التعيين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال في المستوعب وان حدث بها اي بالمعينة اضحية عيب كالعمى والعرج ونحوه اجزاءه ذبحها وكانت - 00:24:42
انزال عيبها المانع من الاجزاء كبرؤ المريضة وبرء العرجاء وزوال المزال اجزأت لعدم المانع والحكم يدور مع علته اذا تعين اي الهدي والاضحية لم يزل ملكه عنهما كالعبد المنذور عتقه. والمال المنذور صدقة. طيب اذا تعينت الاضحية ذكر المؤلف رحمه الله - 00:25:10
وفيما يأتي احكام انها اذا اذا تعينت يتعلق بها احكام اولا انه لا يجوز التصرف فيها بما يمنع التضحية بها من بيع او هبة او رهن الا ان يبدلها بخير منها لمصلحة الاضحية لا لغرض في نفسه - 00:25:31
فلو انه مثلا عين شاة اضحية اي ناشئة اضحية ثم تعلقت نفسه بها في غرض مثلا من مزايين الغنم فابدلها بخير منها فنقول هنا لا تجزئ. لان هذا الابدال ليس لمصلحة الاضحية. وانما لغرض ايش؟ في نفسه - 00:25:53
لان ابدالها رجوع فيما اخرجه لله. وكل شيء اخرجه الانسان لله لا يرجع فيه. اما اذا ابدلها لمصلحة فلو كما لو عين شاة ثم اراد ان يبدلها بشاة اسمن او اطيب فحين اذ لا بأس بذلك. لان هذا لمصلحة الاضحية - 00:26:19
الثاني عنده اذا عينها ثم مات المعين لزم الوارث ان ينفذها واما اذا ما كان موته قبل التعيين فهي من التركة فهمتم؟ انسان اشترى شاة في اول عشرة ذي الحجة وقال هذه اضحية - 00:26:40
ثم مات فيلزم الورثة ان ينفذوها لانه بتعيينها اخرجها لله فلا تدخل في يعني خرجت من ملكه. فصارت لله فلا تدخل في ملك الورثة واما اذا اشترى الشاة ولم يعينها ولو كان ناويا - 00:27:03
يعني ان تكون اضحية لكن لم يعين فلا يلزم. بل تكون ملكا لهم يتصرفون بها كيف شاؤوا الحكم الثالث من احكام التعيين ايضا انه لا يجوز ان يستغل شيئا من منافعها - 00:27:22
فلا يستغلها مثلا في حرف او في ركوب الا اذا دعت الحاجة وليس عليها ضرر فلو عين بقرة فلا يجوز ان يستعملها الحرف ولا يجوز ايضا ان يحلب من لبن - 00:27:39
الغنم او الابل او البقر ما ينقصها او ينقص ولدها ولا يجوز ايضا ان يجوز شيئا من صوفها او شعرها الا اذا كان في جزه مصلحة وحينئذ ايضا اذا جزه لا يجوز ان يبيعه ويأخذ ثمنا بل يتصدق به. لان هذه الشاة او هذا الحيوان قد اخرجه لله - 00:27:55
وكل اجزائه تكون لله عز وجل الحكم الرابع انها اذا اصابها عيب انه اذا حصل فيها عيب او تعيبت عيب عيبا يمنع من الاجزاء كما لو اشترى شاة حصل فيها عيب يمنع من الاجزاء. كما لو كانت يعني اشترى شاة سليمة فبخقت عينها وصارت عوراء - 00:28:19

فان كان هذا بتفريط منه بفعل وتفريط منه فانه يلزمه البدن في مثلها بمثل صفة التي اتلف او احسن منها. لانه لما عينها صارت لازمة وان كان هذا التعيب بدون فعل منه ولا تفريط فتجزئه - 00:28:49

في هذه الحالة لانه ليس ليس منه تعد ولا تفريط الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كما لو قال لله علي نذر ان اضحي هذه السنة اضحية حينئذ لا تلزم. فحينئذ لا تجزئ بل لا بد من ابدالها - 00:29:11

اذا اذا تعينت الاضحية ثم كلفت بعد التعيين فان كان تلفها بتفريط منه او عيبها بتفريط منه فانه يلزمه ان يبدلها بمثلها او باحسن منها واما اذا كان تلفها او تعيبها - 00:29:32

بغير تفريط منه فانه يذبحها وتكون مجزئة. الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين. لانها امانة عنده ولا تزال ذمته مشغولة بذلك ايضا من الاحكام ان الشاة ان الاضحية - 00:29:56

اذا تعينت ثم ضاعت او سرقت فهذا ايضا لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون ذلك بتفريط منه ان تضيع او او تسرق ان تضيع او تسرق بتفريط منه بان وضعها في مكان يكون عرظة للسرقة - 00:30:15

فيجب عليها فيجب عليه ان يبدلها بمثلها او باحسن منها واما اذا كان ذلك بغير تفريط منه فلا شيء عليه الا كما تقدم ان تكون واجبة في ذمته قبل تعيين - 00:30:39

كما لو قال لله علي نذر ان ايش ان اضحي طيب ومنها ايضا انها اذا تلفت السابق اذا تعيب اذا تلفت فتارة يكون تلفها في امر لا صنع للادمي فيه - 00:30:58

كما رض او افة سماوية او ما اشبه ذلك فلا ضمان عليه ولا شيء عليه كما لو اشترى شاة مثلا وعينها اضحية. ثم نزل مطر شديد او برد فاتلفها فحينئذ نقول لا شيء عليه - 00:31:19

واما اذا كان اتلافها نعم. والحال الثاني ان يكون اتلافها بسبب منه يعني كما لو فرط في اه مشيها بمن اراد ان ينزلها من السيارة فجرها ثم سقطت او دحرجها من شاهق - 00:31:40

وماتت فيلزمه ان يبدلها بمثلها او بخير منها واما اذا كان اتلافها بفعل ادمي بفعل ادمي فانه يظمن هذا الادمي ما اتلف ان امكن اتلافه ان امكن تضمينه. واما اذا لم يمكن تضمينه فحكمه حكم الافة السماوية - 00:32:04

وسيأتي ان شاء الله تعالى ما يذكره المؤلف في هذا ايضا نعم ومنها ايضا من الاحكام انه اذا عينها ثم ذبحها قبل الوقت ولو بنية الاضحية فحكمها حكم التالفة فلو قال هذه اضحية وعينها ثم ذبحها قبل الوقت - 00:32:31

فحينئذ حكمها حكم التالفة. نعم الله اليك قال رحمه الله وجاز له نقل الملك فيهما اي في الهدي والاضحية المعينين بابدال وغيره وشراء خير منهما بان يبيعهما بخير منهما او بنقد او غيره ثم يشتري به خيرا منهما. نقله الجماعة عن احمد لحصول المقصود من نفع الفقراء بالزيادة. واما حديث - 00:32:53

انه صلى الله عليه وسلم ساق في حج في حجته مئة بدنة وقدم علي وقدم علي من اليمن فاشركه في بدنه رواه مسلم فيحتمل انه اشرك عليا فيها قبل ايجابها ويحتمل انه اشركه قد يقول قائل كيف اشرك عليا وهو قد اهدى مئة بدنة - 00:33:20

وهذا تعيين. المؤلف اجاب قال يحتمل انه اشرك عليا قبل ايجابها. يعني قبل ان يقول هذي هذا هدي ويحتمل انه اشركه فيها من الاصل لانه نوى انه هدي عنه وعن علي. نعم - 00:33:40

الله اليك قال رحمه الله ويحتمل انه اشركه فيها بمعنى ان عليا جاء ببدن فاشترك في الجميع فكان بمعنى الابدال لا بمعنى البيع ويجوز ان يكون اشركه في ثوابها واجرها قاله في الشرح - 00:33:58

وجاز ابدال لحم ما تعين لا فاشركه احسن الله اليك. قال رحمه الله وجاز ابدال لحم ما تعين. جابر اعطى عليا ما غبر. هذا يحتمل التوكيل. انه وقته لكن هنا اشركه - 00:34:12

هنا احتمالات احتمال انه اشركه قبل الايجاب. واحتمال انه اشركه فيها بمعنى ان عليا جاء ببودن فاشتركا في الجميع والاحتمال الثالث اشركه في ثوابها واجرها. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وجاز ابدال لحم ما تعين من هدي او اضحية واضحية بخير منه

لنفع الفقراء - 00:34:36
ولا يجوز ابدال ما تعين من هدي او اضحية او لحمهما بمثل ذلك ولا بما دونه. اذ لاحظ في ذلك للفقراء. طيب وجاز ابدال لحم مات من هدي واضحية بخير منه لنفع الفقراء. ايضا لا لحظ في نفسه - 00:35:00
فلو انه مثلا اراد ان يبدل الكبدة وما اشبه ذلك قال ابدلها بكيلو لحم للفقراء هل يجوز لا يجوز لان هذا لحظ نفسه وليس لمصلحة الفقراء احسن الله اليك قال رحمه الله وان شرى اضحية او هديا وعينها لذلك ثم علم عيبها بعد تعيين ملكا رد واسترجاع الثمن قلت - 00:35:16
ويشتري به بدلها بدليل ما يأتي. طيب اذا اشترى اضحية او هديا وعينها هذه هدي اشترى شاة بالف ريال وقال هذه اضحية او هذا هدي ثم تبين له ان فيه عيبا - 00:35:43
ففي هذا الحال يردها على مالكها ويسترجع الثمن. ويشتري بهذا الثمن بدلا عنها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان اخذ العرش فكفاضل عن القيمة على ما يأتي فيشتري به شاة او سبع بدنة او بقرة او يتصدق - 00:36:02
به او بلحم يشترى به. طيب لو فرض مثلا انه آآ اشترى شاة وعينها ثم تبين ان فيها عيبا ردها على البائع البائع قال اعطيك ارش العيب نقومها صحيحة ونقومها معيبة واعطيك ما بينهما - 00:36:23
قومت صحيحة وقومت معيبة واعطاها ما بينهما فاخذ الثمن فاخذ هذا الارش ثم باع هذه الشاة ومعه العرش صار معه مثلا الف ومئتين يقول يشتري شاة مماثلة لها او احسن منها - 00:36:43
وما زاد من هذا المال يشتري به لحما ويتصدق به. لان هذا الثمن لان هذا المال ناتج عن ما عين واخرجه لله. فيكون ايش؟ لله عز وجل. ولا يقول مثلا انا اشتريت بالف ريال - 00:37:04
شاة مماثلة للسابقة او احسن منها. اذا المائتان تقول لي نقول لان المائتين انما او يعني ان المائتين ناتجة عن ماذا؟ عن هذا الارش الذي الذي هو عن هذه الشاة المعينة نعم - 00:37:22
وان زاد ما فيه بأس لا يمنع الزيادة لكن لكن لو قال مثلا الان الشاة التي رددتها التي فيها عيب واخذت الارش العرش الذي اخذته ثلاث مئة ريال والشاة وباع الشاة بتسع مئة ريال - 00:37:41
ووجد شاة مماثلة لها واحسن منها بالف ريال اذا اشتري بالف مئة ريال احطها في جيبي يعني ابدلتها بمثلها او بخير منها. نقول لا حتى المائتين تكون لله عز وجل. نعم - 00:38:02
وعنده ولو كان حتى لو شراها بالف وباعها بعشرة الاف يلزمه ان يشتري مثلها او احسن منها لكن كلامنا فيما اذا زاد المال عما اشترى به. هل الزيادة هذه تكون له؟ لا لا تقول له - 00:38:20
احسن الله اليك. قال رحمه الله وان اشترى اضحية او هديا وعينها ثم بانت مستحقة بعده. اي بعد التعيين لزمه بدلها نصا قاله علي ابن سعيد قال في الفروع ويتوجه فيه كعرش - 00:39:10
وعلم منه انها لو بانت مستحقة قبل التعيين لم يلزمه بدلها لعدم صحة التعيين اذا كانت مستحقة لغيره ان البائع مثلا البائع عليه شاة ليست منتلة هذا هو الحكم. نعم - 00:39:26
احسن الله اليك قال رحمه الله وان مات بعد تعيينها الى الاضحية او الهدي لم يجز بيعها في في دينه ولو لم يكن له وفاء الا منها لتعلق بحق الله بها وتعين. اذا مات بعد تعيينها - 00:39:41
يعني اشترى اضحية في اول ذي الحجة وفي يوم عرفة قدر الله ومات الان ما موقف الورثة من الشاة؟ نقول هذه الشاة لله عز وجل لا تدخل ضمن التركة ولهذا قال لم يجز بيعها في دينه حتى لو مات وعلي دين - 00:39:56
نبيع الشاة ونسدد ونوفي الدين نقول لا بان هذه الشاة تعلق بها حق الله فحقها فحق الله سابق على حق الورثة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتعين ذبحها وكما لو كان حيا. ولزم الورثة ذبحها ويقومون مقامه في الاكل والصدقة والهدية كسائر الحقوق له وعليه - 00:40:13

اذا يذبحون هذه الشاة وماذا يصنعون بها؟ نقول كحكم وجود كحكم ما كان ما لو كان حيا. بمعنى انهم يأكلون ثلثا ويتصدقون بثلث ويهدون ثلثا احسن الله اليك قال رحمه الله وان اتلفها متلف ربها او غيره فاخذت منه القيمة او باعها من اوجبها ثم اشترى بالقيمة في الاولى او - 00:40:38

بالثمن في الثانية مثلها صارت المشترات معينة بنفس الشراء بنفس الشراء كبدل رهن او وقف اتلف ونحوه سبق انه اذا انه اذا تلفت ثم اشترى بدلا عنها فانها تكون ايش؟ اضحية وهذا معنى ما تقدم - 00:41:05

آآ انها تتعين النية عند الشراء متى اذا كانت بدلا عن متلف كانت بدلا عن المتلف. يعني اشترى شاة اشترى شاة على انها آآ اضحية ثم تلفت فاذا اشترى شاة تلفت بتفريغ ثم اذا اشترى شاة اخرى فهذه الشاة المشترات هي بدل عن الشاة - 00:41:25

الاولى. نعم. لان البدل له حكم مبدل منه احسن الله اليك. قال رحمه الله وله اي لمن عين هديا او اضحية الركوب لحاجة فقط بلا ضرر. قال احمد لا يركبها الا عند الضرورة. لان النبي صلى الله عليه - 00:41:50

وسلم قال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى حتى تجد ظهرا. رواه ابو داوود. ولانه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم. فان تضررت بركوبه لم يجز لان الضرر لا يزال بالضرر. ويضمن نقصها الحاصل - 00:42:09

في ركوبه لانه تعلق بها حق غيره. وان ولدت التي عينت هديا او اضحية ابتداء او عن واجب في الذمة ذبح ولد معها سواء عينها حاملا او حدث الحمل بعده اي بعد التعيين. لان استحقاق المساكين الولد حكم ثبت بطريق السراية - 00:42:29

من الأم فيثبت للولد ما يثبت لامه. لانه لما قال هذه اضحية. يشمل هذه الشاة وما في بطنها فكما ان الكبد والطحال ونحوه يدخل وكذلك ايضا الولد اي نعم لا لا ما يجوز الحظ نفسه اذا كان لحظ الفقراء - 00:42:49

يجوز ياكل يقول الثلث اخصص لنفسي الثلث ومنه الكبد ما في بأس. لا خصص ما في بأس ما في بأس احسن الله اليك قال رحمه ها ايش ايه زكاة هو زكاة امه ان خرج حيا. لا - 00:43:21

ايه ايضا هذا يكون تبع اي نعم ما يكون اضحية بس يكون تبع اذا كبر او هذا يذبح ويتصدق به اذا امكن ايش؟ ايش؟ اما اذا كان مثلا ذبحه في ذلك الوقت ما ينتفع به الفقراء ينتظر - 00:43:56

ثم بعد ذلك يذبحه ويتصدق به لا ما يكون اضحية هذا هذا التابع للي معين فيخرجه لله كأنه قطعة لحم من من الاضحية. نعم اقرأ فيثبت احسن الله اليك قال رحمه الله فيثبت للولد ما يثبت لامه كولد ام الولد والمدبرة - 00:44:24

ان امكن حمله اي الولد على ظهرها او ظهر غيرها او امكن سوقه الى محله اي محل ذبح الهدي وتقدم في باب الفدية والا اي وان لم يكن حمل الولد ولا سوقه الى محله فكهدي عطب. على ما يأتي بيانه - 00:44:52

ولا يشرب من لبنها اي لبن معينة اضحية او هديا الا ما فضل عن ولدها. فيجوز شربه لقول علي رضي الله عنه لا يحلبها الا ما عن تيسير ولدها. ولانه ولانه انتفاع - 00:45:09

عندنا نسخة في حاء ودا هذا وخذ ولد معينة عن واجب في الذمة لانه تبع لها هذي اه زيادة احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها والصدقة به افضل خروجا من الخلاف - 00:45:24

ان خالف وشرب ما يضر بولدها حرم عليه ذلك. وكذا لو كان الحلب يضر بها او ينقص لحمها وضمنه اي اللبن المأخوذ اذا لتعديه باخذه ويجز صوفها ووبرها وشعرها لمصلحة كما لو كانت تسمن به - 00:46:02

وله ان ينتفع به كلبنها او يتصدق به. قال القاضي له صدقة بالشعر وله الانتفاع به. وذكر ابن الزاغوني ان اللبن والصوف لا يدخلان في الايجاب. وله الانتفاع بهما. ووجه قول ابن الزاغوني - 00:46:20

انه في حكم المنفصل بحكم المنفصل. نعم. ولكن الاحتياط الاول انه يتصدق به. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وله الانتفاع بهما اذا لم يضر بالهدي وكذا وكذلك قال صاحب الترخيص في اللبن. وان كان بقاؤه اي الصوفة اي الصوفة - 00:46:35

والشعر انفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز جزه كما لا يجوز اخذ اخذ بعض اعضائها لتعلق الغير بها ولا يعطي الجازر شيئا منها اجرة. للخبر. ولانه بيع لبعض لحمها. ولا يصح. الخبر خبر علي. امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:46:59

على بودنه وان اتصدق بلحومها وجلولها واجلتها والا اعطي الجزار منها. لانه اذا اعطى الجزار منها هو رجوع فيما اخرجه لله يعني مثلا لو اعطى الجزار منها الخمس ها الجزار منها الخمس كانه رجع فيما اخرجه لله في هذا القدر - 00:47:20

بهذا القدر يعني منفعة ذلك عادت اليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يصح بل يعطيه منها هدية وصدقة لانه في ذلك كغيره بل هو اولى لانه بل يعطيه - 00:47:43

منها هدية وصدقة بشرط ان لا يكون في ذلك محاباة بمعنى انه اذا كان الجازر يأخذ مئة ريال وقد ساعطيك هدية وصدقة. قال اجل خمسين هنا صار منفعة هذه الاجرة عادت - 00:47:58

كده ايه؟ اذا يقيد قالوا بل يعطيه منها صدد هدية او صدقة ما لم يكن في ذلك محاباة احسن الله اليك قال رحمه الله بل هو اولى لانه بالاصح ما لم يترتب على ذلك محاباة من الجازر للمضحي نعم - 00:48:21

- 00:48:41